

لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل الخنث  
وببإح قول شعر وان شاده الا ان يهجو او يفحش  
او يعرض بامرأة معينة والمرءة تخلق بتخلق أمثاله  
في زمانه ومكانه فالكل في سوق والتمش مكشوف  
الراس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس والكل  
حكايات مضحكة وليس فقله فبا وقل نسوة  
حيث لا يعتادوا كبا على لعب القلج او غناء او تامة  
وادامة رقص بسقطها والمر فيه يختلف بالاشخاص  
والاحوال والاماكن وحرفة دينيه كجمامة وكنس  
ودبع من لا يليق به تسقطها فان اعتادها وكانت  
حرفة ابيه دينه فلا في الاصح والنهمة ان يجر اليه  
نفعا او يدفع عنه ضررا فان شهادته لعبد وامة

ومكانه

ومكانه وعمر له ميت او عليه جرح فليس او يهاهو  
وكيل فيه وبراءة من صمته وعجازه مورثه ولو شهد  
لمورث له مريض او جرح بمال قبل الاند مال قبلت  
في الاصح وترد شهادة عاقلة بنفسك شهود قبل خطا  
وعزها فليس بنفسك شهود دين اخر ولو شهد لاشين  
بوصية فشهد الشاهد بن بوصية من تلك التركة  
قبلت الشهادة تان في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع  
وتقبل عليهما وتذا على ايهما بطلاق صرة اهما  
او قد فها في الاصح واذا شهد لفرع واجني قبلت  
لاجنبي في الاصح **قلت** وتقبل لكل من الزوجين  
ولاخ ولصديق والله اعلم ولا تقبل من عبد وهو من  
يقضه حيث يتمي زوال نعمته ويجوز ان يسر ولا يفرج